١٠ ـ كتاب العيدين[١] والأضحية

١ ـ (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين)

٢ ـ (الترغيب في التكبير في العيد وذكر فضله)

[لم يذكر تحتهما أحاديث على شرط كتابنا] .

٣ ـ (الترغيب في الأضحية ، وما جاء فيمن لم يضحِّ مع القدرة ، ومَن باع جلد أضحيته)

١٠٨٧ ـ (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« من وجد سَعةً لأن يضحي فلم يُضَحِّ ؛ فلا يحضُرْ مصلانا »** . حسن

رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه ، وموقوفاً ، ولعله أشبه .

١٠٨٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« من باع جلد أضحيته فلا أضحيةَ له »** . حسن

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : «في إسناده عبد الله بن عيّاش القِتْبَاني المصري ، مختلف فيه ، وقد جاء في غير ما حديث عن النبي ﷺ النهي عن بيع جلد الأضحية .[٢]

---

(١) كتاب (العيدين) : تثنية (عيد) ، عيد الأضحى وعيد الفطر ، مشتق من (العَوْد) لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده . أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه . وجمعه (أعياد) بالياء ، وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد ، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(٢) قال الناجي : «لا أستحضِر الآن في هذا المعنى غير الحديث المذكور من طريق عبد الله ، وقد رواه ابن جرير من طريقه موقوفاً على أبي هريرة . لكنْ في مسند الإمام أحمد من حديث =

٤ ـ (الترهيب من المثلة بالحيوان ، ومن قتله لغير الأكل ، وما جاء في الأمر بتحسين القِتْلة الذِّبحة)

صحيح ١٠٨٩ ـ (١) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كل شيءٍ ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة[١] ، وَلْيُحِدَّ[٢] أحدُكم شَفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح ١٠٩٠ ـ (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

مر رســـول الله ﷺ على رجل واضع رجلَه على صفحة شاة ، وهو يُحِدُّ شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال :

« أفلا قبل هذا ؟ أَوَ تريد أنْ تميتها موتات ؟! » .

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجاله رجال « الصحيح » ، ورواه الحاكم

= قتادة بن النعمان أنّه عليه الصلاة والسلام قام ـ أي خطيباً ـ ، فقال : « لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوها » . [قلت : في إسناده (١٥/٤) عنعنة ابن جريج . قال :] وقال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الضحايا ؟ فقال : «تصدقوا بها ولا تبيعوها» ، وهذا مرسل ضعيف» . كذا في «العجالة» مختصراً (١/١٢٧ ـ ٢) .

(١) (القِتْلة والذِّبحة) بكسر القاف والذال المعجمة فيهما : اسم للهيئة والحالة .

(٢) هو بضم الياء يقال : أحدَّ السكين وحددها واستحدها بمعنى .

(وليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك .

وقـوله : (فـأحـسنوا القِتْلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل والقصاص وفي الحد نحو ذلك . وهذا الحديث من الأحـاديث الجـامـعة لقـاعـدة هامـة من قـواعـد الإسـلام ، ألا وهو الرفق بالحيوان .

إلا أنَّه قال :

« أتريد أنْ تُميتَها موتات ؟! هلا أحددت شفرتك قبل أنْ تُضْجِعَها » ، وقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

١٠٩١ ـ (٣) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحيح

أمر النبيُّ ﷺ بحَدِّ الشِّفار ، وأنْ توارى عن البهائم ، وقال :

« إذا ذبح أحدكم فليُجهزْ » .

رواه ابن ماجه .[1]

(الشفار) جمع شفرة : وهي السكين .

وقوله : (فليُجهز) هو بضم الياء وسكون الجيم وكسر الهاء وآخره زاي أي : فليسرع ذبحها ويتمه .

١٠٩٢ ـ (٤) وعن ابن عمرو[2] أيضاً ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها » . حـ لغيره

قيل : يا رسولَ الله ! وما حقها ؟ قال :

« يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » .

رواه النسائي والحاكم ، وصححه .

---

(١) قلت : فيه ابن لهيعة ، لكنْ رواه عنه قتيبة بن سعيد عند أحمد ، فهو صحيح ، فانظر « الصحيحة » (٣١٣٠) . وأعله المعلقون بابن لهيعة !

(٢) الأصل : (ابن عمر) ، والصواب ما أثبتناه وكذا في « النسائي » (٢/٢٠١) ، والحاكم (٤/٢٣٢) ، وقد نبه على هذا الشيخ الناجي (٢/١٢٧) ، وفات ذلك على مختصِره الحافظ ابن حجر ، ومن قام على تحقيقه !

صحيح　**١٠٩٣ - (٥) وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال :**

أتيت النبيَّ ﷺ فقال :

« هل تُنتَجُ إبلُ قومِك صِحاحاً [آذانها] ، فتعمد إلى الموسى فتقطع آذانها وتشُق جلودها ، وتقول : هذه صُرم ، فتحرمها عليك وعلى أهلك ؟» .

قلتُ : نعم . قال :

« فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ ، ساعِدُ الله أشدُّ من ساعدِك ، وموسى اللهِ أحَدُّ من موساك » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » . وسيأتي بابٌ في « الشفقة والرحمة إنْ شاء الله » [٢٠ - القضاء / ١٠] .

(الصُّرْم) بضم الصاد المهملة وسكون الراء جمع (الصريم) : وهو الذي صرم أذنه ، أي : قطع [1] .

* * *

(١) قلت : كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية يوقفونها لأصنامهم ويحرمونها على أنفسهم ، يسيبونها ليس لها راع ، وهي (البحيرة) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله من بَحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ﴾ .